والعشورات والجزية والخراجات قوله ومن مات قبل القبض سقط
نصيبه لانه صلة فلا يملك قبل القبض فصل هذا الفصل في
احكام المرتدين قوله ومن ارتد عرض عليه الاسلام والعرض مروي
عن عمر رضي الله عنه وهو مستحب وليس بواجب لان الدعوة قد بلغته
غير انه يحتمل انه اعتراه شبهة فيعرض عليه فتزاح ويعود الى الاسلام
لان عوده مرجو قوله وحبس ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا
وهو قول الشافعي لان ارتداده يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة
يمكنه ان يتامل فيها فقدرت بالثلث لانها مدة ضربت لايلاء الاعذار قوله
فان لم يسلم قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد
والبخاري وغيرهما قوله فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه
كره لان فيه تفويت العرض المستحب وقال صاحب الهداية يعني الكراهة
هنا ترك المستحب قوله ولا شيء يعني لا يجب شيء على القاتل لانه
مباح الدم بالحربية قوله والمرتدة لا يقتل بل تحبس حتى تسلم لان المبيح
للقتل كفر المحارب وقال الشافعي تقتل ولو قتلها قاتل لا شيء عليه للشبهة
قوله وكذا الصبي المميز اي وكذا لا يقتل الصبي المميز اذا ارتد وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر والشافعي ارتداده ليس
بارتداد قوله ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا هذا عند ابي
حنيفة وعندهما لا يزول لان تاثير الردة تظهر في اباحة دمه لا في زوال ملكه
وله ان الملك يكون بالعصمة وقد زالت بالردة غير انه يدعى الى الاسلام
بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فلم يتم سبب الزوال فيتوقف قوله فان
اسلم المرتد عاد ملكه وان مات على الردة او قتل عليها فكسب اسلامه
لورثته المسلمين وكسب ردته فيء اي غنيمة وعندهما كلاهما لورثته
المسلمين وعند الشافعي رحمه الله كلاهما فيء قوله ويعتق مدبروه وامهات
اولاده لان هذه احكام معلقة تتنجز بالموت قوله والمرتدة كسبها
لورثتها اذ لا حراب منها فلم يتحقق سبب الفيء ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت

ارتدت وهي مريضة لقصدها ابطال حقه بعد تعلق حقه بمالها فصارت
فارة وان كانت صحيحة لا يرثها زوجها لان ردتها ليست سببا لهلاكها
لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بردتها قوله ولحاقه بدار الحرب
مع الحكم به اي باللحاق صار من اهل الحرب وهم اموات ولكن لا يستقر
لحاقه الا بحكم الحاكم لاحتمال ان يعود الينا وفيه خلاف الشافعي وفائدة
كون لحاقه كالموت انه يصير مثل الميت حتى تحل ديونه ويعتق مدبروه
ومكاتبوه وامهات اولاده كما مر قوله وتصرفات المرتد اقسام
نافذ اي الاول تصرف نافذ كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط
الشفعة لانها لا تستدعي الولاية حتى يصح هذه التصرفات من العبد ايضا
وكذلك الحجر على عبده المأذون قوله وباطل اي القسم الثاني
تصرف باطل كالنكاح والذبح لانه يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك الارث
قوله وموقوف اي للقسم الثالث تصرف موقوف كالمفاوضة والبيع
والشرى والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ومعنى كونه
موقوفا انه ان اسلم نفذ تصرفه وان هلك تبطل اما مفاوضته فهي موقوفة
اتفاقا وكذلك تصرفه على ولده الصغير ومال ولده لانها تعتمد المساوات
ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم واما غيرها فكونها موقوفة
مذهب ابي حنيفة وعندهما نافذة عاد الى الاسلام او لم يعد قوله ولا
يصح ردة مجنون لان اقراره لا يدل على اعتقاده فلا يعتبر وكذا الصبي
والسكران اللذان لا يعقلان قوله ويصح اسلام الصبي المميز خلافا
لزفر والشافعي ولنا انه عليه السلام صحح ايمان علي وقد كان اذ ذاك صبيا
وافتخاره بذلك معروف وذكر ابو جعفر انه اسلم وهو ابن خمس سنين وذكر
القتبي ان عمره كان سبع سنين وعن عروة انه قال اسلم علي وعمره
ثمان سنين اخرجه البخاري مسئلة الساحر يقتل ولا يستتاب ولا
يقبل قوله اني اترك السحر واتوب منه اذا شهد الشهود انه الآن
ساحر واقر بذلك وقيل ان اعتقد انه خالق لما يفعل ثم تاب عن ذلك

Copyright © King Saud University